الملخص

القضاء مهمة أساسية و رسالة عظيمة ، ولها من الأهمية ما لا يصل إلى النهاية في التشريعات الاجرائية ، فهو من الوسائل التي تؤدي إلى إحقاق الحق ، ونشر العدل وضمان سيادة القانون ، والعمل على تطبيقه بصورة حسنة ، ولكي يؤدي القضاء ما اراده المشرع من غايات ، بات لزاماً بأحكامه أن تولد القناعة لمن يطلع عليها ، ويشعر بالاطمئنان اتجاهها ، وهذا لا يمكن الوصول إليه إلاَّ عن طريق التسبيب .

فالتسبيب هو بيان واضح وكافي ومنطقي ، للحجج الواقعية والقانونية التي دفعت المحكمة للنطق بالأحكام ، وقصد المشرع من فرض الالتزام به أداءً لوظائف لها غاية في الأهمية ، منها وظيفة تسبيب الأحكام التي يمكن من خلالها المحافظة على المصلحة العامة ، فضلاً عن المحافظة على المصلحة الخاصة واخراج ذلك بالشكل الذي يتصف بالسلامة الواقعية والقانونية ، من خلال العمل على حث القضاة إلى بذل الجهد المطلوب والعناية اللازمة ، وسد النواقص في اصدار الأحكام الجزائية ، وحتى يتمكن التسبيب من أن يكون وسيلة لتبرير واقناع واداء الوظائف المراد تحقيقها ، من خلال القيام بعملية فرض الالتزام به ، فذلك يلزم فيه الوجود الفعلي والحقيقي في ثنايا الحكم الجزائي ، سواء كان في ورقة الحكم أم من خلال الاحالة إلى مستند اخر ، وإضافة لوجود التسبيب فلابد من وجوب الكفاية التامة فيه ، فينبغي عرض الوقائع والحيثيات الأخرى ، بشكل لا يعتريه الغموض واللبس ، وأن كفاية التسبيب توجب ألا تبتعد عن السياقات العقلية والمنطقية ، وأن تؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها القاضي بشكل مقبول وسليم.

وفي الوقت الذي يلزم فيه ظهور التسبيب وفقاً لشروط معينة عندها يمكن الحديث عن توافر الشروط التي تنعكس على سلامة الحكم الجزائي ، والعيوب التي تعتري ذلك الحكم والعمل على تشخيصها ومعالجتها بالطرق السليمة والصحيحة ، من خلال ما توصلت إليه المحاكم الجزائية .

فالأثر المترتب على عدم تسبيب الاحكام الجزائية ، بطلانها ، إذ إن كل حكمٍ خالٍ من التسبيب ، يعد باطلاً ، فالحكم الجزائي يجب أن يكون نتيجة أسباب واضحة و محصورة ، جرى على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بها ، فإذا لم تودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فإن معنى ذلك أن القاضي نطق بالحكم قبل التدبر في أسبابهِ ، أو أن الهيأة قد اصدرت الحكم قبل الاتفاق عليه ، وبذلك يكون الحكم قد خلى من إحدى الضمانات الاجرائية والتي تخص المتهم ، فالحكم الجزائي الذي لا يتوفر على تسبيب يكون محلاً للبطلان ، إذا طعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، وأحياناً يتضمن الحكم تسبيباً ولكن فيه قصور أو فساد في الاستدلال فإن ذلك يوجب بطلان الحكم كذلك .